

من أحكام الصيام في الفطور والسحور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن أحكام الصيام في الفطور والسحور:

١- **استحباب تعجيل الفطر** إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار ثقة عدل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١). وذلك لأن تعجيل الفطر يدل على الامتثال، وتأخيره يدل على الغلو؛ كما يفعله اليهود والنصارى، وكما يفعله بعض الطوائف المنحرفة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم، وورد في سنن أبي داود: «**لأَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُوْنَ**»(٢). وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله عنه بلفظ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»(٣).

ومن الأدلة على استحباب تعجيل الإفطار: ما ثبت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم (٢٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الصيام، بَابُ الْإِفْطَارِ وَتَعْجِيلِهِ، رقم (٣٥١٠)، والحاكم: كتاب الصوم، رقم (١٥٨٤) وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ».

الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

٢- **استحباب السحور**، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قال القاسم بن محمد ـ أحد رواة الحديث ـ: «**ولم يكن بينهما إلا أنْ ينزل هذا، ويرقى هذا**»(٢).

ومن الأدلة على استحباب السحور: ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣).

٣- **استحباب تأخير السحور** لما جاء في الصحيحين عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»(٤).

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم: (١٩٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم (١٠٩٧).